

الانتخابات
البلدية 2018



هيئة التشريع والإفتاء القانوني
Legislation & Legal Opinion Commission



الانتخابات
النيابية 2018



دليل الناخب

#نلبي - الواجب

77277277

WWW.VOTE.BH



@VOTE.BH

VOTE.BH

@VOTE BH

VOTE BH



مقدمة

رغبةً في استكمال أسباب الحكم الديمقراطي، كفل دستور مملكة البحرين المعدل الصادر عام 2002 حق الانتخاب والترشيح حين نص في المادة (1/هـ) منه على أن "للمواطنين، رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق الانتخاب والترشيح، وذلك وفقاً لهذا الدستور وللشروط والأوضاع التي يبينها القانون". ويعد الانتخاب والترشح حقان لازمان لزوماً حتماً لإعمال الديمقراطية في محتواها المقرر دستورياً.

ومن هذا المنطلق تعد مشاركتنا الانتخابية حق وواجب في آن واحد، فمن حق كل مواطن أن ينتخب من يمثله في المجالس النيابية والبلدية، وهو واجب تقتضيه المصلحة العامة. ويُعتبر الناخب أهم حلقة من حلقات العملية الانتخابية، لاعتبار أن صوته هو الوسيلة التي تضمن اختيار أصلح العناصر لتمثيل الشعب في مجلس النواب والمجالس البلدية، والقادرين على ممارسة اختصاصاتهم التشريعية والبلدية بكفاءة وفاعلية.

ويهدف دليل الناخب إلى إحاطة الناخب بجميع مراحل العملية الانتخابية، وبيان حقوقه القانونية وإحاطته بالواجبات التي يتعين عليه أن يلتزم بها وفقاً لأحكام القوانين المنظمة للعملية الانتخابية.



المسائل السابقة لعملية الانتخاب

أولاً: شروط انتخاب أعضاء مجلس النواب:

1. أن يكون قد بلغ من العمر عشرين سنة كاملة يوم الانتخاب.
 2. أن يكون كامل الأهلية.
 3. أن يكون مقيماً إقامة عادية في الدائرة الانتخابية طبقاً لما هو ثابت في بطاقة الهوية، وفي حالة إقامته في الخارج يكون آخر محل إقامة له في مملكة البحرين هو دائرته الانتخابية، فإن لم يكن له محل إقامة في المملكة فيعند في هذه الحالة بمحل إقامة عائلته.
 4. ألا يكون محكوم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة حتى يرد إليه اعتباره.
 5. ألا يكون محكوم عليه بالحبس في إحدى الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم (14) لسنة 2002، ما لم يكن الحكم موقوفاً تنفيذه أو كان قد رُدَّ إليه اعتباره.
- ويمكن الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية، وتعديلاته، من خلال الموقع الإلكتروني للانتخابات www.vote.bh.

ثانياً: شروط انتخاب أعضاء المجالس البلدية:

1. أن يكون بالغاً من العمر عشرين سنة كاملة يوم الانتخاب.
2. أن يكون كامل الأهلية.
3. أن يكون مقيماً إقامة عادية في الدائرة الانتخابية التي يريد القيد فيها، وذلك وفقاً لما هو ثابت في بطاقة الهوية، وفي حالة إقامته في الخارج يكون آخر محل إقامة له في مملكة البحرين هو دائرته الانتخابية، فإن لم يكن له محل إقامة في المملكة فيعند في هذه الحالة بمحل إقامة عائلته.
4. ألا يكون محكوماً عليه بعقوبة جنائية أو محكوماً عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.



5. ألا يكون محكوماً عليه بالحبس في إحدى الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2002 بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية، ما لم يكن الحكم موقوفاً تنفيذه أو كان قد رُدَّ إليه اعتباره.

6. يجوز لمن تتوافر فيه الشروط المشار إليها أعلاه من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أن يشترك في انتخاب أعضاء المجالس البلدية إذا كان له محل إقامة دائم بمملكة البحرين، ويجوز ذلك لغيرهم ممن يمتلكون عقارات مبنية أو أراضي في المملكة.

ويمكن الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2002 بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية، وتعديلاته من خلال الموقع للانتخابات www.vote.bh.

ثالثاً: جداول الناخبين:

تتولى اللجان الإشرافية إعداد جداول الناخبين في الدوائر الانتخابية التابعة للمحافظة الداخلة في نطاق اختصاص اللجنة، ويتعين عند إعداد جداول الناخبين مراعاة ما يلي:

1. أن يكون القيد في الجداول مشتملاً على اسم الناخب ورقمه الشخصي ومحل إقامته العادية.
2. أن يتم إعداد الجداول بترتيب حروف الهجاء للمواطنين من واقع السجلات والمستندات الرسمية.
3. أن يكون الموطن الانتخابي هو الجهة التي يقيم فيها الشخص عادة، أو التي كان يقيم فيها هو أو عائلته إذا كان مقيماً في الخارج.
4. أن تشتمل الجداول على أسماء الناخبين الذين لهم حق مباشرة الحقوق السياسية ويراعى في ذلك المشاركة سابقاً في العملية الانتخابية من واقع السجلات.
5. لا يجوز أن يقيد الناخب في أكثر من دائرة انتخابية واحدة.



رابعاً: عرض جداول الناخبين:
تعرض جداول الناخبين لمدة سبعة أيام في مقر اللجان الإشرافية التالية:

محافظة العاصمة	مدرسة خولة الثانوية للبنات.
محافظة المحرق	مدرسة الهداية الخليفية الثانوية للبنين.
المحافظة الشمالية	مدرسة مدينة حمد الابتدائية للبنات.
المحافظة الجنوبية	مدرسة المستقبل الابتدائية للبنات.

خامساً: التأكد من وجود الاسم في جداول الناخبين:
يتعين على الناخب التحقق من وجود اسمه في جداول الناخبين والتحقق من صحة البيانات الخاصة بقيده خلال فترة عرض الجداول، وذلك من خلال:
1. مراجعة اللجنة الإشرافية التابعة لها دائرته الانتخابية.
2. زيارة الموقع الإلكتروني للانتخابات www.vote.bh.

سادساً: الاعتراض على جداول الناخبين:
1. يحق لكل من لم يدرج اسمه في جدول الناخبين، أو حدث خطأ في البيانات الخاصة بقيده فيها، أن يطلب من اللجان الإشرافية قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بقيده، كما يحق لكل من زالت عنه مواعيد القيد في الجدول بعد تحريره أن يطلب إدراج اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة به.
2. يجوز لكل ناخب أدرج اسمه في أحد جداول الناخبين، أن يطلب إدراج اسم من أهمل إدراج اسمه بغير وجه حق أو حذف اسم من أدرج بغير حق، أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد، وذلك كله بالنسبة لجدول الدائرة الانتخابية المقيد فيها الطالب.



3. يقدم طلب الاعتراض على جداول الناخبين على الأنموذج المعد لهذا الغرض أمام اللجان الإشرافية أو من خلال الموقع الإلكتروني للانتخابات www.vote.bh وذلك خلال مدة عرض الجداول وهي سبعة أيام من تاريخ العرض.
4. يتعين على اللجنة أن تصدر قرارها في الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه إليها، ويعتبر فوات هذه المدة دون إصدار القرار بمثابة قرار ضمني بالرفض.
5. يحق لصاحب الشأن الطعن على القرار الصادر برفض الطلب - سواء كان الرفض صراحة أو ضمناً - أمام الدائرة المدنية بمحكمة الاستئناف العليا المدنية في موعد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ صدوره، وتفصل المحكمة في تلك الطعون خلال سبعة أيام من تاريخ إقامة الدعوى بحكم نهائي غير قابل للطعن.
6. تقوم اللجان الإشرافية بتعديل جداول الناخبين بصفة نهائية وفقاً للأحكام أو القرارات النهائية الصادرة - وفقاً لما سلف بيانه - وتعتبر هذه الجداول نهائية ولا يجوز إدخال أي تعديلات عليها، ولا توجد أي استثناءات.



عملية الانتخاب

أولاً: وقت الانتخاب:

تستمر عملية الانتخاب من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الثامنة مساءً. ومع ذلك إذا تبين وجود ناخبين في مقر اللجنة الفرعية لم يعطوا أصواتهم ويرغبون في إعطائها يستمر التصويت بالنسبة إليهم دون غيرهم. وإذا أعطى جميع الناخبين المقيدون في الجدول أصواتهم قبل انتهاء الوقت المقرر للانتخاب، أعلن رئيس اللجنة انتهاء عملية التصويت بعد إعطاء الناخب الأخير صوته.

ثانياً: مقر الانتخاب:

تتم عملية الانتخاب في اللجان الفرعية والعامّة للاقتراع والفرز التالية:
اللجان الفرعية:

محافظة العاصمة		
الدائرة	مقر اللجنة	المجمعات التابعة لها
1	مدرسة رابعة العدوية الابتدائية للبنات.	307، 308، 309، 310، 317، 318، 319، 320، 321، 322، 323، 344، 346
2	مدرسة حطين الابتدائية للبنين.	301، 302، 303، 304، 305، 306، 311، 312، 313، 314، 315، 316، 351، 353، 354، 356، 357
3	مدرسة السنباس الإعدادية للبنات.	402، 404، 406، 408، 410، 412، 414، 422، 424، 426، 428، 430، 432، 434، 436، 438، 592
4	مدرسة أم الحصم الابتدائية للبنين	324، 325، 326، 327، 333، 335، 336، 337، 338، 339، 340، 341، 342، 343، 373
5	مدرسة حليلة السعدية الإعدادية للبنات.	328، 329، 330، 331، 332، 334، 358، 359، 360، 361، 362، 363، 364
6	نادي الاتحاد الرياضي.	365، 366، 367، 368، 369، 405، 407، 411، 413، 419، 421، 423، 425، 701، 705، 707، 711، 713
7	مدرسة الوفاء الثانوية للبنات.	709، 721، 729، 733، 816
8	مدرسة سترة الابتدائية للبنات.	380، 381، 382، 601، 602، 603، 604، 605، 606
9	مدرسة غرناطة الابتدائية للبنات.	607، 608، 609، 611، 623، 624، 633، 634
10	مدرسة التعاون الثانوية للبنين.	625، 626، 644، 743، 745، 815



محافظة المحرق

المجمعات التابعة لها	مقر اللجنة	الدائرة
229، 228، 226، 225	معهد الشيخ خليفة بن سلمان للتكنولوجيا.	1
222، 221، 209، 206، 205، 203	مدرسة البسيتين الابتدائية للبنات.	2
227، 224، 223، 210، 208، 204، 202	مدرسة المحرق الثانوية للبنات.	3
216، 215، 214، 213، 212، 211، 207، 217	مدرسة حسان بن ثابت الابتدائية للبنين.	4
257، 256، 255، 254، 253، 252، 251، 269، 266، 265، 264، 263، 258	مدرسة رقيه الابتدائية للبنات.	5
237، 236، 235، 234، 233، 232، 231	مدرسة الدير الابتدائية الإعدادية للبنات.	6
246، 245، 244، 243، 242، 241، 240، 248، 247	مدرسة الخوارزمي الابتدائية للبنين.	7
107، 106، 105، 104، 103، 102، 101، 115، 113، 112، 111، 110، 109، 108، 128، 121، 119، 118، 117، 116	مدرسة الحد الثانوية للبنات.	8



المحافظة الشمالية		
المجمعات التابعة لها	مقر اللجنة	الدائرة
،502 ،460 ،458 ،456 ،454 ،450 ،444 ،522 ،520 ،518 ،514 ،508 ،506 ،504 536 ،530 ،528 ،526 ،524	مدرسة كرانة الابتدائية للبنات.	1
،542 ،541 ،540 ،539 ،538 ،537 ،531 ،586 ،583،584 ،582 ،580 ،544 ،543 590 ،588	مدرسة جابر بن حيان الابتدائية للبنين.	2
،561 ،559 ،557 ،555 ،553 ،552 ،550 ،591 ،589 ،585 ،581 ،587 ،569 ،565 ،1006 ،1004 ،1003 ،1002 ،1001 1095 ،1089 ،1010 ،1009	مدرسة الشيخ محمد بن خليفة آل خليفة الابتدائية الإعدادية للبنين.	3
،455 ،447 ،441 ،439 ،435 ،433 ،431 ،714 ،712 ،708 ،706 ،704 ،702 ،457 744	مدرسة جدحفص الإعدادية للبنين.	4
،473 ،471 ،469 ،465 ،463 ،453 ،449 ،509 ،507 ،505 ،481 ،479 ،477 ،475 ،527 ،525 ،523 ،521 ،517 ،515 ،513 533 ،529	مدرسة سار الابتدائية للبنين.	5
742 ،740 ،738 ،736 ،734 ،732 ،730	مدرسة عالي الابتدائية للبنين.	6
،577 ،575 ،571 ،551 ،549 ،547 ،545 ،762 ،760 ،758 ،756 ،754 ،752 ،579 1022 ،1019 ،1014 ،1012	مدرسة سار الثانوية للبنات.	7
1206 ،1204 ،1203 ،1016	مدرسة مدينة حمد الابتدائية للبنين.	8
1210 ،1209 ،1207 ،1205	مدرسة غازي القصيبي الثانوية للبنات.	9
1218 ،1214 ،1212 ،1208	مدرسة العهد الزاهر الثانوية للبنات.	10
1216 ،1215 ،1213 ،1211 ،1046	مدرسة ابن طفيل الابتدائية للبنين.	11
،1026 ،1025 ،1020 ،1018 ،1017 ،1034 ،1033 ،1032 ،1028 ،1027 1044 ،1042 ،1041 ،1038 ،1037	مدرسة المالكية الإعدادية للبنات.	12



المحافظة الجنوبية

المجمعات التابعة لها	مقر اللجنة	الدائرة
805، 804، 803، 802، 801، 720، 718، 810، 808، 807، 806	مدرسة مدينة عيسى الابتدائية للبنين.	1
841، 840، 814، 813، 812، 809	مدرسة مدينة عيسى الثانوية للبنات.	2
941، 937، 935، 934، 933، 922	مدرسة الإمام مالك بن أنس الابتدائية للبنين.	3
939، 931، 929، 646، 645، 643	مدرسة الرفاع الشرقي الإعدادية للبنات.	4
927، 925، 910، 905، 903، 901	مدرسة الرفاع الشرقي الثانوية للبنين.	5
919، 918، 917، 916، 915، 914، 913، 923، 921	مدرسة عقبة بن نافع الابتدائية للبنين.	6
912، 908، 906، 904، 902، 748، 746، 932، 930، 928، 926، 924، 920	مدرسة الرفاع الغربي الثانوية للبنات.	7
907، 636، 635، 616، 615، 614، 613، 948، 946، 945، 943، 942، 911، 909، 955، 954، 953، 952، 951، 950، 949، 982، 981، 965، 960، 959، 958، 957، 985، 983	مدرسة الرفاع الشرقي الابتدائية للبنات.	8
1051، 1048، 986، 976، 947، 944، 1057، 1056، 1055، 1054، 1052، 1064، 1063، 1062، 1061، 1058، 1099، 1070، 1069، 1068، 1067	مدرسة الزلاق الابتدائية الإعدادية للبنات.	9
989، 988، 987، 973، 971، 967، 961، 1102، 1101، 999، 998، 997، 995، 1108، 1107، 1106، 1104، 1103، 1113، 1112، 1111، 1110	درة البحرين.	10




اللجان العامة:

اللجنة الأولى ومقرها:	مجمع السيف التجاري.
اللجنة الثانية ومقرها:	المعهد الديني.
اللجنة الثالثة ومقرها:	مجمع سترة التجاري.
اللجنة الرابعة ومقرها:	مدرسة الحد الإعدادية للبنات.
اللجنة الخامسة ومقرها:	مطار البحرين الدولي.
اللجنة السادسة ومقرها:	جسر الملك فهد.
اللجنة السابعة ومقرها:	مدرسة مدينة حمد الثانوية للبنين.
اللجنة الثامنة ومقرها:	صالة وزارة التربية والتعليم.
اللجنة التاسعة ومقرها:	مدرسة وادي السيل الابتدائية الإعدادية للبنين.
اللجنة العاشرة ومقرها:	نادي عوالي.
اللجنة الحادية عشرة ومقرها:	حلبة البحرين الدولية (الصخير).
اللجنة الثانية عشرة ومقرها:	مدرسة عسكر الابتدائية الإعدادية للبنين.
اللجنة الثالثة عشرة ومقرها:	جامعة البحرين.
اللجنة الرابعة عشرة ومقرها:	نادي المحرق الرياضي.



ثالثاً: كيفية التصويت في الانتخابات:





1. يجب على الناخب عند الإدلاء بصوته إحضار جواز السفر أو أي مستند رسمي معتمد (الإفادة التي ستصدرها شؤون الجنسية والجوازات والإقامة في حالة عدم توافر الجواز) وبطاقة الهوية.
2. يكون لمركز الاقتراع مدخل أو مدخلان _ بحسب المركز _ يتم من خلاله الالتزام بنظام الدخول من الباب المخصص للدخول.
3. يصطف الناخبون عند المدخل، على شكل مسارات، ثم يتوجهون إلى طاولات مدققي البيانات، وسيتم تخصيص أحد المسارات للنساء فقط، وتشرف على تنظيمه إحدى المنظمات، كما سيتم تخصيص أحد المسارات لذوي الاحتياجات الخاصة وكبار السن، وسيتواجد مطبقات للتحقق من هوية النساء المنقبات، ومساعد لمساعدة ذوي الاحتياجات الخاصة.
4. يتولى مدققي البيانات التحقق من هوية الناخبين ووجود أسمائهم في جدول الناخبين، ويسلم مدقق البيانات الناخب أوراق الاقتراع، ويرشده إلى كبائن الاقتراع.
5. يقوم الناخب بالتصويت بخصوصية تامة في كبائن الاقتراع، من خلال التأشير على ورقة الاقتراع بوضع علامة (√) في الدائرة التي بالقرب من صورة مرشحه على ورقتي الاقتراع النيابي والبلدي.
6. يبدي من لا يعرف القراءة أو الكتابة أو كان من ذوي الاحتياجات الخاصة من الناخبين الذين لا يستطيعون بأنفسهم أن يثبتوا آراءهم على ورقة الاقتراع، رأيه شفاهة، ويثبت رئيس اللجنة بحضور أحد عضويها رأي الناخب في البطاقة المعدة لذلك.
7. بعد أن يبدى الناخب بصوته على ورقة الاقتراع يقوم المنظم بإرشاده إلى صناديق الاقتراع، وسيتواجد ملاحظ عند صناديق الاقتراع للتأكد من قيام كل ناخب بوضع ورقة الاقتراع المناسبة في صندوق الاقتراع المناسب، على النحو التالي:
 - صناديق أوراق الاقتراع النيابي ذات الأغشية الحمراء.
 - صناديق أوراق الاقتراع البلدي ذات الأغشية الخضراء.
8. يوجه المنظم الناخبين إلى مخرج القاعة ويتأكد من مرور الناخبين من الجهاز الأمني قبل خروجهم من الباب المخصص للخروج.



رابعاً: حالات بطلان الصوت الانتخابي:

يعتبر الصوت باطلاً في أي من الحالات التالية:

1. إذا كان الرأي المبدي في ورقة الاقتراع معلقاً على شرط.
2. اختيار أكثر من العدد المطلوب انتخابه من بين المرشحين بمراعاة أن المطلوب انتخابه مرشح واحد عن كل دائرة انتخابية.
3. عدم اختيار أحد من المرشحين.
4. إذا أثبت الناخب رأيه على ورقة غير ورقة الاقتراع المعدة لذلك.
5. كتابة الناخب لاسمه على ورقة الاقتراع أو وضع أي إشارة أو علامة أخرى تشير إلى شخصيته أو تدل عليه.

خامساً: التصويت في الخارج:

لكل مواطن مقيد في جداول الانتخاب وتواجد في الخارج أن يصوت في انتخاب أعضاء مجلس النواب وذلك في مقار السفارات والقنصليات والبعثات الدبلوماسية لمملكة البحرين في الخارج.

ويمكن الاطلاع على قرار وزير العدل والشئون الاسلامية والأوقاف بشأن إجراءات انتخاب أعضاء مجلس النواب بالنسبة للناخبين الموجودين خارج مملكة البحرين من خلال الموقع الإلكتروني للانتخابات www.vote.bh.

كما يمكن الاطلاع على مقار السفارات والقنصليات والبعثات الدبلوماسية لمملكة البحرين في الخارج على الموقع الإلكتروني للانتخابات www.vote.bh.



سادساً: فرز الأصوات وإعلان النتيجة:

فرز الأصوات:

1. بعد أن تنتهي عملية الاقتراع، تبدأ لجان الاقتراع والفرز بعملية الفرز في مركز الاقتراع ذاته.
2. يجوز لكل مرشح أو وكيله أن يحضر عملية الفرز.
3. تقوم اللجنة بفرز الأصوات وحصر ما ناله كل مرشح منها، وتراعي اللجنة عند فرز الأصوات الحالات التي يعتبر فيها أن صوت الناخب باطلاً.
4. يتعين الانتباه إلى أن رئيس لجنة الاقتراع والفرز لا يتسنى له معرفة المرشح الفائز وبالتالي لا يملك الإعلان عنه، بحسبان أن هذا الأمر يرتبط بتجميع أصوات الناخبين في كل من اللجنة الفرعية واللجان العامة واللجان الخارجية، وهو ما تملكه اللجان الإشرافية.

إعلان النتائج:

1. يشترط لفوز المرشح بعضوية مجلس النواب والمجلس البلدي، أن يحصل على الأغلبية المطلقة (أكثر من 50%) من عدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخاب، فإن لم تتحقق هذه الأغلبية لأحد المرشحين في الدائرة أعيد الانتخاب بين الاثنين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات.
2. تقوم اللجان الإشرافية في كل محافظة بمراجعة محاضر لجان الاقتراع والفرز وأوراق الاقتراع التي تردها من مختلف اللجان الفرعية واللجان العامة واللجان الخارجية، وتتولى تجميع نتائج الفرز، ثم يعلن رئيس اللجنة نتيجة الانتخاب في جميع الدوائر الانتخابية التابعة لمنطقته، وعدد ما حصل عليه كل مرشح من أصوات.
3. تتولى اللجنة العليا للإشراف العام على سلامة انتخاب أعضاء مجلس النواب الإعلان النهائي للنتيجة العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب.



سابعاً: الإشراف على مراكز الاقتراع والفرز:

حفظ النظام في مقر لجان الاقتراع والفرز منوط برئيس اللجنة، وله أن يستعين بقوات الأمن العام. ويكون لرؤساء اللجان المنصوص عليها في القانون السلطة المخولة لمأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب في مقر اللجان أو يشرع في ارتكابها في هذه المقار.

ثامناً: حقوق الناخب وواجباته:

حقوق الناخب:

1. الحق في الاعتراض على جداول الناخبين.
2. الحق في الترشيح لعضوية مجلس النواب والمجالس البلدية إذا توافرت فيه الشروط المطلوبة قانوناً.
3. الحق في الإدلاء بصوته في الانتخابات واختيار من يريد من المرشحين بحرية تامة.
4. الحق في الامتناع عن الإفصاح عن المعلومات الخاصة بحقه في الانتخاب لأي جهة كانت، فلا يجوز سؤاله عن المرشح الذي يرغب في انتخابه.
5. الحق في عدم تعرضه لدعاية انتخابية غير سليمة، سواء من حيث الأسلوب أو الوقت أو المكان.
6. الحق في عدم التأثير على اختياراته عن طريق الهدايا العينية أو المادية.
7. الحق في الحصول على المساعدة من رئيس لجنة الاقتراع والفرز في يوم الانتخاب إذا كان لا يستطيع التصويت بنفسه.



واجبات الناخب:

1. أن يحرص على الإدلاء بصوته، فلا يفرط فيه، وعليه أن يحث غيره من الناخبين على المشاركة في الانتخابات باعتبار أن الحق في الانتخاب هو حق دستوري وهو واجب وطني تقتضيه المصلحة العامة.
2. أن يحرص على اختيار من يمثله بموضوعية وحكمة بعيداً عن الأهواء الشخصية، فعليه أن يختار أصلح المرشحين لتمثيل المواطنين في مجلس النواب والمجالس البلدية والقادرين على ممارسة اختصاصاتهم التشريعية والبلدية والرقابية بكفاءة وفاعلية.
3. أن يصل إلى مركز الانتخاب خلال الوقت المحدد في يوم الانتخاب.
4. أن يحمل معه جواز سفره أو أي مستند رسمي معتمد (الإفادة التي ستصدرها شؤون الجنسية والجوازات والإقامة في حالة عدم توافر الجواز) وبطاقة الهوية عند ذهابه للتصويت.
5. أن يمتنع عن إتيان الأفعال التي تخل بسير العملية الانتخابية أو تعوق الآخرين من الإدلاء بأصواتهم أو تخالف القوانين الانتخابية.
6. أن يمتنع عن القيام بالدعاية الانتخابية لأي مرشح داخل مراكز الاقتراع.
7. أن يمتنع عن استخدام كل ما من شأنه التأثير على تصويت غيره من الناخبين.
8. أن يتعامل مع العاملين بمركز الاقتراع بالاحترام الواجب، وأن ينفذ تعليماتهم.
9. أن يخرج من مركز الانتخاب بعد إدلائه بصوته مباشرة، إلا إذا كان مرشحاً أو وكيلاً لأحد المرشحين.



تاسعاً: الجرائم الانتخابية:

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية:

1. أورد بياناً كاذباً وهو عالمٌ بذلك في أية وثيقة قدمها لأمر يتعلق بجدول الناخبين، أو تعمدَ بأية وسيلة أخرى إدخال اسم فيه أو حذف اسم منه خلافاً لأحكام القانون.

2. زوّر أو حرّف أو شوّه أو أخفى أو أتلّف أو سرق جدول الناخبين أو ورقة ترشيح أو ورقة اقتراع أو أية وثيقة أخرى تتعلق بعملية الانتخاب بقصد تغيير النتيجة.

3. أعطى صوته في الانتخاب وهو يعلم أنه لا حق له في ذلك، أو أنه فقدَ الشروط المطلوبة لاستعمال الحق فيه بعد أن أصبحت الجداول نهائية.

4. أخلّ بحرية الانتخاب أو بنظام إجراءاتهما باستعمال القوة أو التهديد أو التشويش أو بالاشتراك في التجمهر أو المظاهرات.

5. استعمل حقه في الانتخاب أكثر من مرة واحدة في يوم الاقتراع أو انتحل شخصية غيره.

6. أهان أية لجنة من اللجان المنصوص في القانون أو أحد أعضائها أثناء تأدية أعمالها.

7. نشر أو أذاع أقوالاً كاذبة عن موضوع الانتخاب أو عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب.



الفهرس

2.....	مقدمة
3.....	المسائل السابقة لعملية الانتخاب:
3.....	أولاً: شروط انتخاب أعضاء مجلس النواب
3.....	ثانياً: شروط انتخاب أعضاء المجالس البلدية
4.....	ثالثاً: جداول الناخبين
5.....	رابعاً: عرض جداول الناخبين
5.....	خامساً: التأكد من وجود الاسم في جداول الناخبين
5.....	سادساً: الاعتراض على جداول الناخبين
7.....	عملية الانتخاب:
7.....	أولاً: وقت الانتخاب
7.....	ثانياً: مقار الانتخاب
12.....	ثالثاً: كيفية التصويت في الانتخابات
14.....	رابعاً: حالات بطلان الصوت الانتخابي
14.....	خامساً: التصويت في الخارج
15.....	سادساً: فرز الأصوات وإعلان النتيجة
16.....	سابعاً: الإشراف على مراكز الاقتراع والفرز
16.....	ثامناً: حقوق الناخب وواجباته
18.....	تاسعاً: الجرائم الانتخابية



هيئة التشريع والإفتاء القانوني
Legislation & Legal Opinion Commission

#نلبي _ الواجب

WWW.VOTE.BH

إعداد
اللجنة القانونية للانتخابات 2018